الأمم المتحدة

A/HRC/RES/19/35

الجمعية العامة

Distr.: General
18 April 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٩/٣٥
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهّدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكّر بقراراته ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وبمقرره ١٢٠/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يذكّر أيضاً بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها،

وإذ يسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع مع جواز إخضاع ممارسته لقيود معينة وفقاً لالتزامات الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يسلّم بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وفي حرية التعبير وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم في الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد مجدداً أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية وأمنه الشخصي،

وإذ يؤكد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يؤكد لذلك أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظالمه أو تطلعاته بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف، ودون التعرض لأي أذى بدني أو للضرب أو التوقيف والاحتجاز تعسفًا أو التعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري،

وإذ يؤكد أيضاً أن الاحتجاجات السلمية لا ينبغي أن تعتبر تهديداً، ولذلك يشجع جميع الدول على المشاركة في حوار صريح وشامل ومجدٍ عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يسلّم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تضطلع بدور مفيد في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المعنية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يذكّر بمدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- *يقر* بالحاجة إلى التفكير في مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٢- *يرحب* بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة بشأن مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وبالمشاركة الفعالة للدول وللجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه الحلقة؛

٣- *يحيط علماً* بموجز حلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[(١)]؛

٤- *يسلّم* بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات؛

٥- *يذكّر* بأن الدول تتحمل، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، مسؤوليةً عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن منع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك خصوصًا الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا والتوقيف والاحتجاز تعسفًا والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهيب بالدول أن تمتنع عن إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد باللجوء إلى هذه الأفعال في جميع الأوقات؛

٦- *يشجع* جميع الدول على الامتناع عن استخدام القوة حيثما أمكن أثناء الاحتجاجات السلمية، وضمان عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، متى اقتضت الضرورة القصوى اللجوء إلى القوة؛

٧- *يهيب* بالدول، وبالسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء، أن تضمن تقديم التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وأن تعزز التدريب المناسب المقدم للموظفين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الإنساني الدولي عند الاقتضاء؛

٨- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً مواضيعياً بشأن التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثانية والعشرين؛

---

(١) A/HRC/19/40.

٩- *يشجع* المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على المساهمة في التقرير المواضيعي المذكور؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تستند، في سياق إعداد التقرير المواضيعي، إلى تجارب هيئات المعاهدات وأن تلتمس آراء الدول والشركاء ذوي الصلة، مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛

١١- *يقرر* النظر في التقرير المذكور أعلاه وفي الخطوات التالية المحتملة في دورته الثانية والعشرين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]